

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على الجلود الخام

والمحنطة وخردة المعادن المصدرة ؛

وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه ، نصها الآتى :

«ولايسرى هذا الرسم على مايلى :

١ - الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة داخل

٢ - الرسائل المصدرة بموجب عقود موثقة تم إبرامها قبل تاريخ العمل بهذا القرار والمتضمنة شروطاً جزائية على المصدر .

٣ - الرسائل المصدرة والمفتوح عنها اعتمادات مستندية أو تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يتقدم المصدر إلى الجمارك بما يفيد ذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١١/١١/٢٠٠٢

صدر فى ٢٢/٢/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى